باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

=

برئاسة السيد القاضى / صلاح سعداوى سعد " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضاة / عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، شريف حشمت جادو

محمد عبد العظيم عقبة " نواب رئيس المحكمة "

وحسام عبد العاطى سرحان

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / ..... .

وأمين السر السيد / ..... .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢١ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٤٧٨ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من :

ضـد

الوقائع

فى يوم ../../٢٠١١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... الصادر بتاريخ ../../٢٠١١ فى الاستئناف رقم ... لسنة ٢٨ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان بصفتيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم

نفسه أودع الطاعنان بصفتيهما مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهما . وفى يوم ../../٢٠١١ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وبجلسة ../../٢٠١٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة ../../٢٠١٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن الطاعنين بصفتيهما والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / محمد عقبة " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المطعون ضدها تقدمت باعتراض إلى جهة عملها على ما قامت به من خصم لحساب ضريبة كسب العمل على ما يقابل العلاوة الخاصة بعد ضمها للحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت بأنواعها ، وإذ لم يتم الرد على هذا الاعتراض فقد تقدمت بطعن إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ برفض الطعن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من إخضاع ما يقابل مبلغ العلاوات الخاصة ضمن الحوافز والمكافآت والأجور الإضافية للضريبة على المرتبات ، أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ ضرائب جنوب ... الابتدائية بطلب الحكم بعدم خضوع العلاوات الخاصة المضمومة إلى كافة الحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسى التى ضمت وفقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين للضريبة على المرتبات والأجور ، وإلزام الطاعنين بصفتيهما برد ما تم استقطاعه من ضريبة كسب العمل اعتباراً من ١٩٩٢/٥ حتى تاريخ رفع الدعوى ، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإعفاء ما يقابل ضم العلاوة الخاصة إلى

المرتب الأساسى من زيادة فى الأجور المتغيرة حتى تاريخ ضم العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ورد الضريبة المخصومة على ما يقابل ضم العلاوات الخاصة إلى المرتب الأساسى من زيادة فى الأجور المتغيرة من حوافز ومكافآت بأنواعها من تاريخ ضم العلاوة المقرر بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وحتى تاريخ ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ١٢٨ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من خمسة أوجه ينعى الطاعن بالأوجه الأول والثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها لم تتقدم باعتراض لجهة عملها على الضريبة المخصومة منها فور تسلم الإيراد المتأثر بالزيادة نتيجة ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسى ، ومن ثم صار الربط نهائياً لعدم الاعتراض فى المواعيد المقررة لذلك ، كما أنه لا ينصرف أثر هذا الاعتراض سوى إلى شهر ٢٠٠٩/١٢ بحسبان أن هذا الشهر هو الذى تم الاعتراض عليه فى الميعاد ، إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه جاوز هذا النطاق وقضى للمطعون ضدها بالطلبات رغم أن الربط صار نهائياً ، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات التى تؤيد طعنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم ملف المطعون ضدها الضريبى أو صورة رسمية منه حتى تتحقق المحكمة مما اتخذته المطعون ضدها من إجراءات لدى جهة عملها أو لجنة الطعن ، ومن ثم يكون نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن عاريًا عن دليله ، ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعى بالوجه الرابع من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان إن المطعون ضدها أقامت طعنها أمام محكمة أول درجة بطلب استرداد ما تم خصمه من ضريبة كسب العمل عن مقابل العلاوات الخاصة نتيجة ضم هذه العلاوات إلى المرتب الأساسى عن سنوات النزاع ، فى حين أن هذا الطلب لم يتم إبداؤه أمام لجنة الطعن فلا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برد الضريبة ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل – وتعديلها بالمادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ، " تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ... وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار " يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون سالف البيان فى حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح ، ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها ، أما فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً ، وإنما وهو باعتباره لاحقًا فى الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن يعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلف ، مما لا يحول دون التمسك به أمام المحكمة عدم إبدائه وإثارته أمام لجنة الطعن ، إذ لا يعتبر طعناً فى تقديرها لأرباح سنوات النزاع ، وإنما هو فى حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة ، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط حق

المطعون ضدها فى استرداد ما تم خصمه منها من ضريبة بالتقادم الخمسى فيما جاوز الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فى ٢٠١٠/٦/١٠ ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وقضى بأحقيتها فى استرداد ما تم خصمه منها اعتباراً من ١٩٩٢/٥ حتى تاريخ رفع الدعوى رغم اكتمال فترة التقادم ، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٢/١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه " . يدل على أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وذاك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما أنه يحكم ما للدفوع من أهمية بارزة فى سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبيناً كيفية التمسك بها وآثارها ، ومن ثم أوجب على الحكم إيراد خلاصة موجزة لها ، ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الكافى على تلك الدفوع ، وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع ، ورتب البطلان جزاء على تقصيرها فى ذلك ، كما أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن بحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية . لما كان ذلك ، وكان طلب المطعون ضدها هو استرداد ما تم استقطاعه من ضريبة كسب العمل اعتباراً من ١٩٩٢/٥ حتى تاريخ رفع الدعوى ٢٠١٠/٦/١٠ ، وإذ تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضدها فى استرداد الضريبة بالتقادم الخمسى وكان هذا الدفاع الجوهرى ، يترتب عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفاع بحثاً وتمحيصاً مجتزءًا القول أن المطعون ضدها قد قامت بالاعتراض لدى جهة عملها وانتهى إلى إخضاع العلاوات الخاصة المضمومة لراتبها الأساسى ، وما نجم عنها من زيادة فى دخلها للضريبة وهو ما لا يصلح رداً على

هذا الدفاع ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص.